ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة ..... | 50 درهما | 90 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها |
| نشرة مداولات مجلس النواب ..... | | 80 درهما | بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... | 50 درهما | 90 درهما | محددة في النظام البريدي الجاري به |
| نشرة الترجمة الرسمية ..... | 45 درهما | 80 درهما | العمل. |

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

الحليب الطري. ـ سعر البيع.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1151.90 صادر في 21 من ربيع الأول 1411 (12 أكتوبر 1990) بتحديد سعر بيع الحليب الطري ..... 1430

### نصوص خاصة

اقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.90.53 صادر في 10 ربيع الأول 1411 (فاتح أكتوبر 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطع أرضية لاستغلال الفوسفاط بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ..... 1431

صفحة

اقليم بني ملال. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.90.582 صادر في 10 ربيع الأول 1411 (فاتح أكتوبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني ملال (اقليم بني ملال) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة ثلاث تعاونيات فلاحية ..... 1432

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1018.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 1432

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1022.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 1432

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1023.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 1433

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1024.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 1433

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1017.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 اغسطس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ..... 1434

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1025.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 اغسطس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 1434

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 857.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ..... 1434

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 858.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ..... 1435

قرار لوزير المالية رقم 975.90 صادر في 8 صفر 1411 (30 اغسطس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 1435

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1036.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتفويض الامضاء .. 1435

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1037.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتفويض الامضاء .. 1436

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1038.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتفويض الامضاء .. 1436

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1039.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتفويض الامضاء .. 1437

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1040.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتفويض الامضاء .. 1437

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 974.90 صادر في 6 صفر 1411 (28 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء ..... 1438

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1050.90 صادر في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 12.87 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء ..... 1438

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1051.90 صادر في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء ..... 1439

استئناف انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1061.90 صادر في 17 من ربيع الأول 1411 (8 اكتوبر 1990) بإسناد انتداب صحي 1439

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1062.90 صادر في 17 من ربيع الأول 1411 (8 اكتوبر 1990) بإسناد انتداب صحي 1439

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1063.90 صادر في 17 من ربيع الأول 1411 (8 اكتوبر 1990) بإسناد انتداب صحي 1440

صفحة

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1138.90 صادر في 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد محمد الساهل الترخيص له في جلب الماء بدائرة الجديدة ..... 1440

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1139.90 صادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 اكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد المصطفى شياضمي الترخيص له في جلب الماء بدائرة الجديدة ..... 1440

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 801.90 صادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) ..... 1441

قرار لوزير المالية رقم 802.90 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) ..... 1441

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 770.90 صادر في 5 ذي الحجة 1410 (28 يونيو 1990) بتغيير القرار رقم 1217.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المطارات الرئيسية من الصنف الأول والثاني ..... 1441

قرار لوزير النقل رقم 771.90 صادر في 5 ذي الحجة 1410 (28 يونيو 1990) بتغيير القرار رقم 1218.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المراكز الآلية ..... 1442

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1077.90 صادر في 4 ربيع الأول 1411 (25 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1442

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1078.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1442

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1079.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1443

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1080.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1443

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1081.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1443

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1082.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1444

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1083.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1444

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1084.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1444

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1085.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1445

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1086.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1445

**وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).**

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1069.90 صادر في 4 ربيع الأول 1411 (25 سبتمبر 1990) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ..... 1445

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 798.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ..... 1446

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1093.90 صادر في 4 ربيع الأول 1411 (25 سبتمبر 1990) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ..... 1446

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1068.90 صادر في 4 ربيع الأول 1411 (25 سبتمبر 1990) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 10 صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار الاعلاميين المختصين ..... 1446

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1076.90 صادر في 11 من ربيع الأول 1411 (2 أكتوبر 1990) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ..... 1447

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات ..... 1448

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1151.90 صادر في 21 من ربيع الاول 1411 (12 أكتوبر 1990) بتحديد سعر بيع الحليب الطري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و «ب » و «ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بما يلي السعر الذي تشتري به مصانع الالبان من المنتجين اللتر من الحليب الطري الكامل غير المعبأ :

– درهمان وثلاثة وثلاثون سنتيما (2،33) في مدة وفرة الالبان ؛

– درهمان واثنان وتسعون سنتيما (2،92) في مدة قلة الالبان.

تمتد مدة وفرة الالبان من 15 فبراير الى 15 اغسطس بإدخال الغاية ومدة قلة الالبان من 16 اغسطس الى 14 فبراير.

المادة الثانية

يحدد بما يلي السعر الذي يباع به الحليب الطري المعقم المحتوي على 35 غراما من المادة الدسمة والمعبأ :

أ) من مصانع الالبان للبائعين بالتفصيل :

اللتر الواحد : ثلاثة دراهم وتسعة وتسعون سنتيما (3،99) ؛

نصف اللتر : درهمان وعشرة سنتيمات (2،10) ؛

ربع اللتر : درهم واحد وعشرة سنتيمات (1،10).

ب) من البائعين بالتفصيل للمستهلكين :

اللتر الواحد : أربعة دراهم وعشرة سنتيمات (4،10) ؛

نصف اللتر : درهمان وعشرون سنتيما (2،20) ؛

ربع اللتر : درهم وخمسة عشر سنتيما (1،15).

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية جميع الاحكام السابقة المتعلقة بنفس الموضوع ويعمل به من 29 ربيع الاول 1411 (20 أكتوبر 1990).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1411 (12 أكتوبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.90.53 صادر في 10 ربيع الاول 1411 (فاتح اكتوبر 1990) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باقتناء قطع ارضية لاستغلال الفوسفاط باقليم بني ملال وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 29 مارس الى 28 ماي 1989 ؛

وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطع أرضية لاستغلال الفوسفاط باقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبنية في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخططين الملحقين بأصل هذا المرسوم :

| رقم المخططين | رقم القطعتين | أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المظنون انهم كذلك | عناوين الملاك | المساحة | المراجع العقارية |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | هـ آر س | |
| دك/ب ب108 | 1 | ملك الدولة الخاص. | | 107 03 24 | رع 22041 س ت |
| | | المستغلون : | | | |
| | | بوكيل المحجوب ؛ | اولاد علي الواد حرتيتة ، بني عمير الشرقية ، اقليم بني ملال. | | |
| | | اجمل محمد ؛ | كذلك | | |
| | | النجاح بوعبيد ؛ | كذلك | | |
| | | القواق لكبيرة ؛ | كذلك | | |
| | | الرزيق الشرقي ؛ | كذلك | | |
| | | بصير محمد ؛ | كذلك | | |
| | | رحيب خليفة ؛ | كذلك | | |
| | | لحلو معدن ؛ | كذلك | | |
| | | الخرسيي محمد ؛ | كذلك | | |
| | | شيشة محمد ؛ | كذلك | | |
| | | حضراوي الشرقي ؛ | كذلك | | |
| | | الحرشي محمد ؛ | | | |
| | | الغيوان أحمد. | | | |
| د1ك/س ص 07/00 | 2 | ملك الدولة الخاص. | | 17 20 82 | رع 22041 س ت |
| | | المستغلون : | | | |
| | | اجمل محمد ؛ | اولاد علي الواد حرتيتة ، بني عمير الشرقية ، اقليم بني ملال. | | |
| | | بصير محمد ؛ | | | |
| | | الغيوان أحمد. | | | |

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1411 (فاتح اكتوبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.90.582 صادر في 10 ربيع الأول 1411 (فاتح أكتوبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني ملال (اقليم بني ملال) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة ثلاث تعاونيات فلاحية.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الإطلاع على مقرر مجلس جماعة بني ملال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بني ملال (اقليم بني ملال) في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة ثلاث تعاونيات فلاحية وهي : تعاونية منتجي الشمندر وتعاونية منتجي القطن وتعاونية مربي الماشية ، مساحتها حوالي 240 م² والمرسومة حدودها بخط أحمر في التخطيط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستون ألف درهم (60.000 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهم (250 درهم) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1411 (فاتح أكتوبر 1990).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصري.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1018.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد بن زيان ، رئيس مصلحة المياه والغابات عن السيد لحسن الحكام اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1022.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الله زيطان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :
بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
مولاي علي ابراهمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
صالح حسي ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد عبد الله زيطان إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1681.89 الصادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1023.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :
كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد امكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
نجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
بن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد اللطيف العمراني ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد أحمد عماري إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بشفشاون.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1580.89 الصادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1024.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عقة اولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :
الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الجليل بوبكروي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد الطالبي الديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
أحمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد العابدي ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد عقة اولهبوب إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1017.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 اغسطس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1411 (3 أغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1025.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 اغسطس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الشرقي بوجرمون ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السيد الملكي العوادي ، رئيس مصلحة المياه والغابات عن السيد الشرقي بوجرمون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالسمارة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1483.88 الصادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1411 (3 أغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

## قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 857.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المغراوي رئيس الأمن الاقليمي بتيزنيت آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمخصصة للأمن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990).

الامضاء : عزيز الوزاني.

## قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 858.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد البقالي القاسمي المختار رئيس الأمن الاقليمي بسطات آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة للأمن الاقليمي بسطات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990).

الامضاء : عزيز الوزاني.

## قرار لوزير المالية رقم 975.90 صادر في 8 صفر 1411 (30 اغسطس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لعزيز بلعزيز ، المكلف بمهمة لدى الوزير الأول ، آمرا مساعدا لصرف نفقات باب الاعتمادات الفقرة 40 ـ الدراسة العامة ـ السطر 10 « دراسات » ، المتعلقة بصفقتي الدراسة المبرمة من طرف الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وبتنفيذ عمليات تحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص مع شركة « لزار » من جهة وشركة « ستراتجي كونسول » من جهة أخرى.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد العزيز راغب ، المكلف بالدراسات لدى الوزير الأول عن السيد لعزيز بلعزيز إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليه أعلاه هو رئيس مكتب الاداء الجهوي للخزينة العامة للمملكة بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1411 (30 اغسطس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1036.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتاونات :

- قبول استقالة الموظفين المرتبين في السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال بطريقة المزاد أو المناقصة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات بطريقة المزاد أو المناقصة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال بطريقة الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1037.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بويعلا ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة :

- قبول استقالة الموظفين المرتبين في السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال بطريقة المزاد أو المناقصة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات بطريقة المزاد أو المناقصة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال بطريقة الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1038.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون :

- قبول استقالة الموظفين المرتبين في السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ابرام صفقات الاشغال بطريقة المزاد أو المناقصة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات بطريقة المزاد أو المناقصة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال بطريقة الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1039.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله زيطان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة :

- قبول استقالة الموظفين المرتبين في السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال بطريقة المزاد أو المناقصة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات بطريقة المزاد أو المناقصة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال بطريقة الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1040.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتفويض الامضاء.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عقة أولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك :

- قبول استقالة الموظفين المرتبين في السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال بطريقة المزاد أو المناقصة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات بطريقة المزاد أو المناقصة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال بطريقة الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 974.90 صادر في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990) بتفويض الامضاء.**

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيدة ثورية رمزي ، رئيسة قسم ميزانية التسيير الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة الصحة العمومية وعلى الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة ثورية رمزي أو عاقها عائق ، اسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيد عبد الرحمان العلوي رئيس مصلحة المحاسبة بوزارة الصحة العمومية ، أو الى السيد حازم الجيلالي رئيس مصلحة ميزانية التسيير بنفس الوزارة.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 824.88 الصادر في 5 ذي الحجة 1408 (20 يونيو 1988) بتفويض الامضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

**قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1050.90 صادر في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 12.87 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء.**

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 12.87 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 12.87 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) :

« المادة الأولى. – يفوض الى مديري الجهات المائية المبينين بعده « الامضاء نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني « وتكوين الاطر ، على قرارات افتتاح البحث وقرارات الترخيص « والتمديد والتغيير والتحويل المتعلقة بجلب المياه الجوفية « والسطحية وكذا على أوامر تحصيل الاتاوات المترتبة عن هذا « الاستغلال :

| الأسماء الشخصية والعائلية | الدرجة | المهمة |
|---|---|---|
| السيد بنداود بوكنوش<br>السيد ادريس مريواح | مهندس الدولة<br>كذلك | مدير الجهة المائية لسبو بفاس<br>مدير الجهة المائية للكوس بتطوان |

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1051.90 صادر في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء.**

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) :

| الأسماء الشخصية والعائلية | الدرجة والمهام | النواب | الدرجة |
|---|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| | ادارة هندسة المياه | | |
| السيد بنداود بوكنوش | مهندس الدولة ، مدير الجهة المائية لسبو بفاس | السيد عبد الدايم لهموري | مهندس الدولة |
| السيد ادريس مرياح | مهندس الدولة ، مدير الجهة المائية للكوس بتطوان | السيد عبد الوهاب ادريسي السرغيني | مهندس الدولة |
| ..... | ..... | ..... | ..... |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1061.90 صادر في 17 من ربيع الاول 1411 (8 اكتوبر 1990) باسناد انتداب صحي.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عبد الصادق بركوش ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 9436 المسلم بتاريخ 27 يونيو 1990.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1411 (8 أكتوبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1062.90 صادر في 17 من ربيع الاول 1411 (8 اكتوبر 1990) باسناد انتداب صحي.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد المصطفى أورحمة الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 9361 المسلم بتاريخ 16 ماي 1990.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1411 (8 أكتوبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1063.90 صادر في 17 من ربيع الاول 1411 (8 اكتوبر 1990) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عبد اللطيف حشاد الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 9411 المسلم بتاريخ 5 يونيو 1990.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1411 (8 أكتوبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

## نظام المياه

## إعلانان بإجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1138.90 صادر في 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990) سيجري بدائرة الجديدة من 20 نوفمبر 1990 الى غاية 19 ديسمبر 1990 بحث في طلب السيد محمد الساهل الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار الحربلة ، جماعة أولاد احسين ، قيادة أولاد بوعزيز ، دائرة الجديدة غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1139.90 صادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 اكتوبر 1990) سيجري بدائرة الجديدة من 20 نوفمبر 1990 الى غاية 19 ديسمبر 1990 بحث في طلب السيد المصطفى شياضمي الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 30 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدائرة الجديدة غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

### وزارة المالية

**قرار لوزير المالية رقم 801.90 صادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).**

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (26 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج اطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10) على اثر مباراة :

شهادة الاجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية مشفوعة بشهادة الباكلوريا او ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 29 صفر 1410 (فاتح أكتوبر 1989).

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990).

الامضاء : محمد برادة.

**قرار لوزير المالية رقم 802.90 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).**

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (26 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج اطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10) على اثر مباراة : « Le diplôme d'études supérieures (deuxième cycle) en informatique de gestion, option : Audit/ Révisorat »

المسلمة من طرف معهد الدراسات العليا الاقتصادية والاجتماعية ببروكسيل ـ المملكة البلجيكية ـ مشفوع بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 صفر 1410 (25 أكتوبر 1989).

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : محمد برادة.

### وزارة النقل

**قرار لوزير النقل رقم 770.90 صادر في 5 ذي الحجة 1410 (28 يونيو 1990) بتغيير القرار رقم 1217.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المطارات الرئيسية من الصنف الاول والثاني.**

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1217.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المطارات الرئيسية من الصنف الاول والثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الخامسة من القرار رقم 1217.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) المشار اليه أعلاه ، على النحو التالي :

« المادة الخامسة. ـ يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية « تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من 29 ربيع « الآخر 1407 (فاتح يناير 1987) ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1410 (28 يونيو 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

---

## قرار لوزير النقل رقم 771.90 صادر في 5 ذي الحجة 1410 (28 يونيو 1990) بتغيير القرار رقم 1218.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المراكز الآلية.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1218.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المراكز الآلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الثالثة من القرار رقم 1218.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) المشار اليه اعلاه ، على النحو التالي :

« المادة الثالثة. ـ يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية « تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من 29 ربيع « الآخر 1407 (فاتح يناير 1987) ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1410 (28 يونيو 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

---

## وزارة التربية الوطنية

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1077.90 صادر في 4 ربيع الاول 1411 (25 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59:072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتور في الصيدلة ، درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية المسلمة من طرف جامعة الفاتح بليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1411 (25 سبتمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1078.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة تقني المختبر المسلمة من طرف وزارة الصحة العمومية الشهادة التالية :

- Le grade d'assistant de laboratoire clinique délivré par l'Institut supérieur Emile de Mot-Auguste Couvreur - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1079.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الحقوق ، فرع : القانون العام قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

- Le grade de docteur en sciences politiques délivré par l'Université libre de Bruxelles en Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1080.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية ليسانس علوم اقتصادية المسلمة بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1081.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية تخصص : اقتصاد المقاولات الشهادة التالية :

- Le grade scientifique de licencié en administration des affaires, délivré par l'Université de l'Etat de Liège - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1082.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب ، تخصص : أدب الماني لولوج اطار الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

- Die Wurde eines doktors der philosophie

المسلمة من طرف جامعة هيدلبرغ بألمانيا الاتحادية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1083.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة المعهد العالي للصحافة ، السلك العادي ، شهادة ليسانس في علوم الصحافة والاعلام المسلمة من طرف معهد علوم الاعلام والاتصال التابع لجامعة الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1084.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا ، تخصص : الدراسات الاسلامية قصد ولوج اطار الاساتذة المساعدين من الدرجة « أ » شهادة الماجستير في الاداب المسلمة من جامعة الاسكندرية – جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1085.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في علوم التربية تخصص أسس التربية قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en sciences psycho-pédagogiques délivré par l'Université de Mons-Hainaut - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1086.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلة بين الشهادات بتاريخ 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق ، فرع القانون العام ، شهادة الاشراف في الحقوق المسلمة من طرف جامعة بيربينيون Perpignan ـ فرنسا ، المشفوعة بالليسانس الفرنسية في القانون العام.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

## وزارة الداخلية والاعلام
## (الداخلية)

**قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1069.90 صادر في 4 ربيع الاول 1411 (25 سبتمبر 1990) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.**

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 9 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه لولوج اطار متصرف مساعد بوزارة الداخلية :

ـ دبلوم الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات المسلمة من المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات بالدار البيضاء مشفوعا بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1411 (25 سبتمبر 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 798.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

ـ شهادة الميتريز في الشريعة الاسلامية المسلمة من طرف معهد ابن عباس للدراسات الاسلامية ـ بنواكشوط ـ الجمهورية الاسلامية الموريتانية ، مشفوعة بشهادة اتمام الدراسة الثانوية المسلمة من معهد الحاج عبد الله نياس بمدينة كولاخ ـ جمهورية السينغال.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة اعلاه.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1093.90 صادر في 4 ربيع الأول 1411 (25 سبتمبر 1990) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، في سلك مهندسي الدولة ،

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

– Diplôme d'études supérieures (biologie) délivré par les universités marocaines, assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'École nationale d'agriculture de Meknès ;

– Grade de docteur de l'université de Perpignan - France (spécialité : océanologie), assorti du diplôme d'ingénieur des mines, délivré par l'École nationale de l'industrie minérale - Rabat ;

– Diplôme de docteur de l'université de Nancy I en biologie végétale et forestière - France, assorti du diplôme d'ingénieur d'application des eaux et forêts de l'École nationale forestière d'ingénieurs de Salé ;

– Diplôme de docteur de 3e cycle (spécialité : biologie et physiologie végétales) délivré par l'université Claude Bernard - Lyon I - France, assorti du diplôme d'ingénieur d'application des eaux et forêts de l'École nationale forestière d'ingénieurs - Salé ;

– Maîtrise ès sciences appliquées (génie civil) délivrée par les universités canadiennes (facultés des sciences appliquées), assortie d'un diplôme de bachelier en ingénierie (B. Ing.) délivré par les mêmes établissements ou d'un diplôme d'ingénieur d'application.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المذكورة أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1411 (25 سبتمبر 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1068.90 صادر في 4 ربيع الاول 1411 (25 سبتمبر 1990) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 10 صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف المباشر في اطار الاعلاميين المختصين.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيأة المشتركة بين الوزارات للاعلاميين التابعين للادارات العمومية ولاسيما الفصل الثالث (3) منه ؛

وبناء على القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف المباشر في اطار الاعلاميين المختصين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 35279 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المشار اليه أعلاه كما يلي :

- Degré de « Master of library Science » délivré par North Carolina Central University U.S.A. assorti du diplôme d'informatiste délivré par l'École des sciences de l'information de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1411 (25 سبتمبر 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

---

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1076.90 صادر في 11 من ربيع الاول 1411 (2 أكتوبر 1990) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.**

---

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 ديسمبر 1974 :

– Grade de maîtrise en droit privé (mention : droit social) délivrée par les universités françaises, assortie du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou diplôme équivalent ;

– Maîtrise de sociologie délivrée par les universités françaises, assortie du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990).

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1411 (2 أكتوبر 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

### الأمانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

**نتائج مباريات يوم السبت 22 سبتمبر 1990 لتوظيف محررين اثنين وعونين عموميين اثنين وثلاثة أعوان الاشراف وسبعة أعوان مختصين وأربعة طابعين مساعدين**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

**1 ـ المحررون :**

المباراة الخاصة بالمرشحين الأحرار :

عبد الله الكيحل.

المباراة الخاصة بالمرشحين الموظفين :

نور الدين الاصبحي.

**2 ـ الاعوان العموميون :**

التهامي العرعاري وأحمد الكردي.

**3 ـ اعوان الاشراف :**

محمد الطايع ، محمد أبو عبد الله وعبد المجيد السريفي.

**4 ـ الاعوان المختصون :**

لائحة (أ) : اسماعيل المهدي ، عبد السميع بوهالي ، عبد العزيز العلوي ، سعيد السملالي الادريسي ، مصطفى قصوان ويونس ماهر الفيلالي.

لائحة (ب) : عز الدين القسطاوي.

**5 ـ الطابعون المساعدون :**

لا أحد.

---

### وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

**نتيجة مباراة ولوج اطار متصرف مساعد**
(دورة 13 ماي 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الحق بن حمو ، سعيدة دبدوبي ، عبد اللطيف أولاد لغريب ، عبد اللطيف جوهري ، مليكة مخفي ، شبلي حوسى ، محمد مقبول ، لحسن ادغوغي ، محمد مشواط ، نور الدين الراوي ، مولاي ادريس العمري ، محمد توفيق عمور ، محمد عماري ، عبد الهادي مدني ، زبير الزاكي ، عبد الاله فروات ، بنعيسى العرعاري ، ابراهيم مختاري ، حسن التونسي ، عثمان العداوي ، فاطمة قديري ، محمد كوريتيت ، محمد بقراوي ، محمد المغاري ومحمد حدا.

---

### وزارة الشؤون الثقافية

**نتائج مباراة لتوظيف الكتاب**
(دورة 21 أبريل 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ بالنسبة للمترشحين الموظفين :

عبد الهادي توهراش ومحمد المصباحي.

2 ـ بالنسبة للمترشحين الأحرار :

عبد الله الموساوي ، سعيد الفيلالي شكري ، للاالسعدية العلوي وعبد الواحد دينار.

---

**نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين**
(دورة 7 أبريل 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رجاء بنلمقدم ، قوت القلوب كرمة ، محمد خراز ، عديل القباج ، ليلى قنجاع ، محمد الادريسي وسيدي عمر بوطالب.

---

**نتائج مباراة لتوظيف المحررين بالادارات المركزية**
(دورة 14 أبريل 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ بالنسبة للمترشحين الموظفين :

زينب المستظرف ، أسماء السفياني ، نعيمة حجي العزيزي ، المهدي لزعر ، فؤاد الفاسي الفهري ، أحمد كوطو ولالا السعدية مومني.

2 ـ بالنسبة للمترشحين الأحرار :

عبد الحق الخنشوف ، احمد الزاكي والسرغيني الديب.

---

### وزارة النقل

**نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى**
(دورة 15 و 16 سبتمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : عبد الكريم التاودي الادريسي ، عزيزة مثلايا ، عبد السلام الشهيبي ، عبد الله صبطي ، المصطفى هشام ، عبد الحميد العياسي ، نادية أبوسهل ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد الرحيم لباردي ، سعيد جارك ، محمد نجم الدين ، نادية اخشاعي ، محمد رجاء الله ، محمد الرحايلي ، منير بن حدوش ، اسماء الرخامي ، الهام لحلو ، محمد قسمي ، محمد رحمون ، عبد الرحمان كريم ، محمد هبطاوي ، عبد الرحيم مهتدي ، بوشعيب الشافعي ، عبد الله الصغير ، حسن بوقسيم ، محمد سغودي ، المعطي المليلي ، محمد زروق ، عبد الله بن يحى ، سعيدة مفدى ، عبد الكريم امويلح ، محمد زعيكر ، ابراهيم انسري ، محمد هشومي ، اليزيد مشرك ، فوزية أبو الفتاح ، نعيمة شردي ، عبد الحميد الشبلي ، سعاد لزعر ، بنعيسى سواعدة ، محسن بن حدوش ، المصطفى ايت بنجدي ، لبنى العراقي الحسيني ، نور الدين صدقي ، عمر لحيان ، احمد ابطوي ، عبد العزيز الحاجي ، عبد الاله الطيراني ، احمد التونسي ، لطيفة نعناع ، سميرة الزروقي ، عمر رمتاخ ، احمد اغبال ، محمد يطوشان ، عبد المجيد الرغاي ، محمد الضبي ، خدوج ابوصير ، احمد مطيع ، سعاد ونان ، عبد الكريم حولبي ، حميد زركاني ، كريمة غانم ، عائشة زيدان ، عبد السلام الحداد ، آمل بغدادي ، محمد حضري ، حسن حيواص ، لطيفة بوحسينة ، مولاي الحسن بوزيان ، محمد كمال بنحدو ، مينة عبد الفضل ، محمد جمال بومعيز ، محمد تواتي ، حسن التاغي ، عمرو بونعيم ، رشيد البطيوي ، فتيحة رفا ، مصطفى كنزي ، عبد الرحيم مستطراف ، محمد وراقي ، فتيحة بوسبولا ، محمد الفقيه ، الامين اجزناي ، احمد احوفي ، محمد عيشي ، محمد عمراني ، حسن عطفي ، محمد درادي ، نجية فوزي ، حسن تجرو ، عمر لعگيگ ، كمال زيفوتي ، فاطمة آيت ماكورت ، حليمة بسار ، عبد الواحد باالسيف ، رضوان بولال ، تورية اسميرس ، عبد الرحيم زين الدين ، فاطمة الشريف ، نور الدين البوخاري ، العربي لعوينة ، محمد تولي ، عبد الوهاب زريوح ، عبد الكريم الشواطة ، عبد العزيز بنمشيش ، عبد المولى معايط ، محمد ناصيري ، العربي زريعات ، عبد العتيق برقلو ، محمد نيبو ، نور الدين بنطالبة ، زهور عماري ، محمد الراوي ، بنعيسى نونوح ، مريم الرمزي ، زبير زروق ، محمد الطاهري ، علال المنصوري ، عبد الله عمالي ، يونس الشرايبي بن الحسين ، الحسين اوحربة ، الطيب اومجوض واسماعيل علي فضل.

لائحة (ج) : لا شيء.

## وزارة الطاقة والمعادن

### نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث (التخصص : السياقة)
(دورة 20 ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : شداد يوسف ، بنقدور كريم ، الكردي احمد ، الخطري مصطفى والسلسي محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

## وزارة التربية الوطنية

### نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي
(دورة 4 ماي 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

كعب سعاد ، طلابي لحسن ، لميموني سمير ، أطرسي علال وطلوح فتيحة.

### نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالحي الجامعي الأول بالدار البيضاء
(دورة 4 ماي 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

بنسوسي عبد الجليل.

### نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط
(دورة 4 ماي 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

ايت بامو أحمد.

### نتائج مباراة لتوظيف خمسة وأربعون (45) أستاذا مساعدا بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 27 نوفمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

#### العلوم الاساسية

علم التشريح المرضي : لا أحد.
علم البحث في الدم : الطرشلي أحمد.
علم الجراثيم : لا أحد.
علم التشريح : لا أحد.
علم الطفيليات : لا أحد.
الفيزياء الاحيائية : لا أحد.
علم الانسجة : ريفقي عبد المجيد.
الكيمياء الاحيائية : لا أحد.
علم وظائف الاعضاء : لا أحد.

#### العلوم السريرية

الطب الداخلي : متبرك عبد الحكيم وفداوش صباح.
الجراحة العامة : بوكيند الحسن ، عشوري محمد ، العركاب عبد الكريم ، واعراب محمد ، العربي خالد ، المساوي علي ، فضيل عبد العزيز ونشاد محمد.
علم المداواة بالاشعة : ابن ايدار عبد اللطيف.
طب الاطفال : شامي رشيدة ، السلاوي بشرى وبنعمر سعيد.
طب الامراض العقلية : لا أحد.
تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : الشيخاوي نبيل.
علم أمراض العيون : البلحاجي محمد ولعويسي نادية.
التخدير والإنعاش : لا أحد.
علم التوليد وأمراض النساء : حمي أمين.
أمراض الاذن والانف والحلق : القادري الحساني محمد الفاطمي.
الطب الاجتماعي : لا أحد.

### نتائج امتحان الاهلية لترسيم المساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء
(دورة فاتح ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

علم أمراض اللثة : عصة جميلة.
علم تقويم الاسنان : لعراقي عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التعويض الثابت : الشرع جواد.
التعويض المضاف : كون خديجة وبلمختت سميرة.
علم الاسنان الاحتفاظي : الوزاني الشاهدي أمال ولحلو خديجة.
علم الامراض والعلاج : رفقي شعيب.
علم علاج اسنان الاطفال : العربي سميرة.
المواد الاحيائية والعلوم الاساسية : الحميد علي وأندوح عبد الرحمان.

## نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط
(دورة 23 مارس 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : خشاشة محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

## نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بوجدة
(دورة 17 أبريل 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : عمراني فريدة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

## نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط
(دورة 9 أبريل 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
الابراهيمي حسن ودينات حسن.

## نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس
(دورة 17 أبريل 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : حما الحسين.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

## نتائج مباراة لتوظيف عشرين (20) محضرا بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 24 فبراير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : رزقي عائشة ، بوشان ادريسية ، ادريسي نبيه حبيبة ، لعكوب رقية ، السغروشني ادريسي زهرة ، كدروز نعيمة ، فكور فاطمة ، التونسي مليكة ، اصنام السعدية ، بوغالب حورية ، رزق عبد العزيز ، غنام سميرة ، رامي نعيمة ، بونار عبد الرزاق ، نضيف السعدية ، ميات فاطمة ، بوعاقي عبد الله ، اغليواش رشيدة ، الحوشي سعاد وعاصم امينة.
لائحة (ج) : لا أحد.

## نتائج مباراة لتوظيف اربعة عشر (14) محضرا بالمختبرات المدرسية والجامعية بكلية العلوم بتطوان
(دورة 27 فبراير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : البقالي القاسمي علي ، جنيران عبد السلام ، اهواري فاطمة ، الوهابي عيسى ، السنتير سعيدة ، خربيش محمد ، البردعي حرية ، الفاضلي امنة ، الميموني عمر ، جعيمي جميلة ، الطنيبار وفاء ، شلوان سكينة ، الطاهر أحمد وبن ادريس رجاء.
لائحة (ج) : لا أحد.

## نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط
(دورة 27 فبراير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : العلوي للا خديجة ، التاقي جميلة وواحي فاطمة.
لائحة (ج) : لا أحد.

## نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط
(دورة 23 مارس 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الغالمي حسن ، أمسا الحسن ، قرطاح عائشة ، القرشي عبد الكريم ، اجبيلو محمد وأوركوس فاطمة.

## الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

## استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4062 بتاريخ 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) صفحة 1270

## قائمة بأسماء الطلبة الحاصلين على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية حسب الترتيب والاستحقاق
(فوج يونيو 1990)

القسم العربي

1 ـ شعبة الادارة العامة عربية :

بدلا من : قيصر زهرة.
يقرأ : قصير زهرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.